

التبصرة في أصول الفقه

لأفعلن كذا صار باراً في اليمين وإن أقر الفعل عن حال اليمين فكذلك يجب أن يصير ممثلاً في الأمر وإن أقره عن حال الأمر .

ويدل عليه أن قوله اقتل مطلق في الأزمان كما أنه مطلق في الأعيان ثم إنه لا خلاف أنه يصير ممثلاً بقتل من شاء فوجب أن يصير ممثلاً بالقتل في أي وقت شاء ولهذا قال عمر بن الخطاب لأبي بكر الصديق Bهما وقد صدوا عن البيت يوم الحديبية أليس قد وعدنا أن بالدخول فكيف صدونا فقال له أبو بكر الصديق إن الله تعالى وعد بذلك ولكن لم يقل في أي وقت فدل على أن اللفظ لا يقتضي الوقت الأول .

واحتجوا بقوله تعالى وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وفي فعل الطاعة مغفرة فوجب التسارعة إليها .

الجواب أن المراد بالآية التوبة من الذنوب والإنابة إلى الله تعالى .

والذي يدل عليه هو أن التوبة هي التي تتعلق بها المغفرة في الحقيقة فوجب حمل الآية عليها .

واحتجوا بأنه أحد نوعي خطاب التكليف فكان على الفور كالنهي .

قلنا النهي يتناول الانتهاء في جميع الأوقات على الدوام والاتصال فيعلق